الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 20194006/نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 23 سبتمبر 2019

الحمد لله،

حكم في مادّة النّزاع الانتخابي
نزاع نتائج الانتخابات الرّئاسيّة
باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافيّة الثّانية بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه بين:

الطّاعن: يو الشّ بصفته مترشّحا للانتخابات الرئاسيّة السّابقة لأوانها لسنة 2019 في دورتها الأولى (تحت الرمز 16) الكائن مقرّه بنهج عدد المنطقة الصناعيّة بالشّرقيّة تونس، نائبه الأستاذ أ بر الكائن مكتبه بشارع ، عدد ، ميتوال فيل، تونس،

من جهة،

والمطعون ضدّها: الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني، عنوانها بمكاتبها الكائنة بنهج - عدد حدائق البحيرة (ضفاف البحيرة ، تونس، نائبتها الأستاذة ّ بن - الرّ الكائن مكتبها بشارع عدد تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الطّعن المقدّمة من الأستاذ أ بر المحامي لدى التّعقيب نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 20 سبتمبر 2019 تحت عدد 20194006 والرّامية إلى إلغاء النّتائج الأوّليّة للانتخابات الرّئاسيّة السّابقة لأوانها لسنة 2019 في دورتها الأولى لارتكاب الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لخروقات فادحة أثّرت بصفة جوهريّة وحاسمة في نتيجة الانتخابات.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضيّة التي تفيد أنّ الطاعن ترشح للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها مثلما هو ثابت من نسخة وصل استلام مطلب الترشح عدد 000135 المودع بتاريخ 9 أوت 2019 ومن قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في قبول الترشح المؤرخ في 31 أوت 2019، وقد أقيمت الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها بتاريخ 15 سبتمبر 2019، وأعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن النتيجة الأولية للانتخابات بموجب قرارها المؤرخ في 17 سبتمبر 2019 والتي أسفرت عن فوز المترشح قيس سعيّد بالمرتبة الأولى بنسبة 18.40 % من الأصوات يليه المترشّح نبيل القروي بنسبة 15.58 % من الأصوات بالمرتبة الثانية مما خول لهما الترشح للدور الثاني في الرئاسيات، وظفر الطاعن بالمرتبة الخامسة بنسبة 7.38 % من الأصوات ممّا حال دون ترشّحه إلى الدّور الثاني الأمر الذي حدا به إلى تقديم الطّعن الماثل في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها، مؤسسا طعنه على وجود مخالفات انتخابية وخروقات جسيمة أثرت تأثيرا جوهريا وحاسما في النتيجة المصرّح بها على معنى الفصل 34 من قرار الهيئة عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها، ناعيا على الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المآخذ التّالية:

أوّلا: خرق الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات للقانون الانتخابي بعدم تحريكها ساكنا إزاء تفشي ظاهرة الإشهار السياسي: بمقولة أنّ الحملة الإنتخابية للإنتخابات الرئاسية السابقة لأوانها اتّسمت بتفشي ظاهرة الإشهار السياسي وهو ما لم تحرك إزاءه الهيئة ساكنا بالرغم ما له من تأثير على توجيه إرادة الناخب والنأي بها عن المبادئ المنظمة للعملية الإنتخابية مخيرة عدم الاضطلاع بمهامها والركون إلى السكون غير عابئة بمسؤوليتها الوطنية إزاء سير الإنتخابات وتنظيمها متنكرة بذلك لموجبات القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 21 أوت 2019 والمتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي البصري وإجراءاتها الصادر في 21 أوت 2019.

وعلاوة على ما ذكر فقد رتب عدم تدخل الهيئة إخلالا واضحا بمبدأ المساواة بين المترشحين وتكافؤ الفرص بينهم الذي لا يمكن أن يتوفر في هذه الصورة مما يحق للطاعن طلب إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات موضوع الطعن الراهن ويترسخ ذلك من خلال الندوة الصحفية للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري المنعقدة بتاريخ 10 سبتمبر 2019 حول رصد المخالفات الانتخابية في جانب وسائل الإعلام السمعي البصري، والتي أعلنت الهيئة المذكورة خلالها أنها رصدت مخالفات وأنها ستفرد مخالفات قناة نسمة بتقرير خاص بها إلا أنها وإلى اليوم لم تقدم أي تقرير بالرغم من مطالبة

الطاعن به في مناسبتين بتاريخ 10 سبتمبر 2019 وذلك لرصد التجاوزات المرتكبة من طرف قناة نسمة وعريضة من اللجنة القانونية للحملة الانتخابية للمترشح يوسف الشاهد بتاريخ 11 سبتمبر 2019 والواردة على مصالح الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بتاريخ 11 سبتمبر 2019.

ثانيا: عدم مراقبة الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات لمدى تعدي سقف التمويل المسموح به قانونا في تونس وخرقها لمقتضيات الفصل 5 من القرار المشترك والأمر الحكومي عدد 754 لسنة 2019 المؤرخ في 2019/08/22 والمتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية: بمقولة أنّه لا يخفى أنّ الخدمات الإشهارية في القنوات الخاصة الأجنبية تتطلب تسخير أموال طائلة ويقع خلاصها بالعملة الصعبة وليس بالدينار التونسي. وبالبحث الأولي على الإنترنات لمعرفة أسعار الدقيقة الواحدة من الخدمات الإشهارية بمختلف أنواعها نجدها تتراوح بين 3000 أورو و7000 أو بالنسبة للثلاثين (30) ثانية في الأيام العادية لترتفع إلى 50.000 أورو إلى حد 260.000 أورو في أيام الأحاد والعطل أو إذا بثت قبل أو بعد برنامج جماهيري (كمباراة كرة القدم)، وعليه فإن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والهيئة العليا للإتصال السمعي البصري لم تتقيدا بواجب مراقبة مدى تطبيق المترشحين للأمر الحكومي عدد 754 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية بالنسبة للإنتخابات الرئاسية، بالرغم من أن الفصل 89 من القانون الإنتخابي والفصل 34 من قرار الهيئة عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية خولا للهيئة العليا للإنتخابات التثبت من مدى احترام الأحكام المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية ومكناها من الصلاحيات اللازمة لمراقبة مدى التزام المترشحين بقواعد التمويل، إلا أن الهيئة لم تحرك ساكنا وهو ما يورث قرارها وهنا وخرقا واضحا للنصوص المذكورة.

ثالثا: عدم تحريك الهيئة ساكنا أمام توخي سبل التشهير والتنكيل حيال الطاعن في خرق للفصل 52 من القانون الإنتخابي والفصل 29 من القرار المشترك سالف الذكر: بمقولة أنّ الطاعن تعرض منذ انطلاق الفترة الانتخابية والحملة الانتخابية لهجمة شرسة نالت من شخصه ومن كرامته ومن حرمته، ذلك أن هذا التشهير الإعلامي الشرس المتضمن لادعاءات وافتراءات تدخل قانونا تحت طائلة جرائم الثلب وهتك العرض والشرف إضافة لضربها وخرقها لأبسط قواعد المنافسة الشريفة، وبالتّالي فإن حملة التشهير ضربت عرض الحائط بالقاعدة الرئيسية التي تحكم الحملة الانتخابية وهي قاعدة تكافؤ

الفرص، ضرورة أن تلك القناة اعتمدت خطا تحريريا مفتوحا لكل من يعادي الطاعن، مثلما يتّضح ذلك مما تمت معاينته في المنابر التلفزية موضوع لفت النظر خاصة وأن منشطي تلك المنابر لا يحترمون قواعد التغطية الإعلامية في الحملة الانتخابية ومنها الموضوعية وأخذ المسافة الحيادية اللازمة من كل المتنافسين في خرق واضح للفصل 20 من القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 21 أوت 2019 الضامن لقاعدتي الحياد والإنصاف في حين أن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري لم تحرك ساكنا أمام الجرائم والانتهاكات الصارخة التي سبق وأن وقع لفت أنظارها لها من خلال عديد المراسلات.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من الأستاذة سميّة بن عبد الرّحمان نيابة عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 سبتمبر 2019 والمتضمّن الرّدود التّالية:

أوّلاً: الدّفع بعدم قبول الدّعوى شكلا لانعدام الصّفة والمصلحة في القيام بما أنّ طلبات العارض لا تندرج ضمن طلب التّصريح بالإعلان عنه كفائز نهائي منذ الدّور الأوّل للانتخابات أو التّصريح بمروره إلى الدّور الثّاني عوضا عن أحد الفائزين، لا سيما وأنّ عدد الأصوات التي تحصّل عليها لا تخوّل له المطالبة بذلك بما يفقد دعواه كلّ مصلحة في الطّعن التي تعتبر كلّ منفعة ماديّة كانت أو معنويّة والتي تقدّرها المحكمة حالة بحالة حسب طبيعة وخصوصيّة النّزاع المطروح أمام أنظارها.

ثانيًا: بخصوص عدم تدخّل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لوضع حدّ لعمليّة الاشهار السّياسي التي قامت به قناة نسمة عبر تسويقها لمرشّحها الحاصل على الرّتبة الثّانية في الدّور الأوّل من الانتخابات الرّئاسيّة السّابقة لأوانها فإنّ الفصل 73 من القانون الانتخابي خوّل للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أن "تتثبت من احترام المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب لتحجير القيام بالدعاية الانتخابية أثناء الحملة في وسائل الاتصال السمعي والبصري الأجنبيّة غير الخاضعة للقانون التونسي والتي تبث في اتجاه الجمهور التونسي"، كما أجاز لها الفصل 31 من القرار المشترك بينها وبين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 14 فيفري 2018 والمتعلّق بضبط القواعد الخاصّة بتغطية الحملة الانتخابية البلدية والجهوية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها أن "تراقب مدى احترام وسائل الإعلام السمعي والبصري مبادئ الإنصاف والتنوع وقواعد أخلاقيات المهنة، وتعد تقريرا دوريا في الغرض يتم نشره للعموم"، وقد توجّه العارض بلفت نظر للهيئة المذكورة بخصوص الاشهار السّياسي والتي قامت بإعمال سلطتها التّقديريّة في مجال اختصاصها وقرّرت معاقبة قناة نسمة بعقوبة ماليّة.

أمّا بخصوص مجال تدخّل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخصوص الاشهار السّياسي فإنّ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2014 بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها كما تمّ تنقيحه واتمامه بمقتضى القرار عدد 18 لسنة 2017 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017 قد خوّل للهيئة المذكورة بمقتضى الفصل 31 (جديد) أن "تلغي نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية بمقتضى قرار معلل إذا تبين لها أن مخالفتهم لقواعد الفترة الانتخابية وتمويلها أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة"، وقد اعتبرت الهيئة أثناء الإعلان عن النّتائج أنّ ما تمّت ملاحظته وتسجيله من خروقات لا يؤثّر على النّتائج الانتخابيّة ولا يرقى إلى مصاف الإخلالات التي تسمح بالإلغاء.

وبخصوص حسن تطبيق الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لمقتضيات الفصل 143 من القانون الانتخابي، فقد أفرز التّجميع لنتائج التّصويت ليوم 15 سبتمبر 2019 على حصول المترشّح الأوّل قيس سعيّد على نسبة 620711 صوت والمترشّح الثّاني ؛ الذ على نسبة 525517 صوت، وقد عاينت هيئة الانتخابات عددا من المخالفات وتلقّت عديد الشّكايات بخصوص الفترة وخاصة الحملة الانتخابيّة وفترة الصّمت وتلقّت تقارير رصد الصحافة المكتوبة والإلكترونيّة ومواقع التّواصل الاجتماعي كما اتّخذت في نطاق سلطتها التّقديريّة عدّة قرارات ووضعت حدّا لعديد الاخلالات ووجّهت العديد من التّنابيه، في حين اتّخذت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من جانبها عددا من القرارات ضدّ المتجاوزين.

وفي إطار مخالفة الاشهار السّياسي لفترة ما قبل الحملة الانتخابيّة وجّهت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تنبيها للمترشّح نبيل القروي بتاريخ 11 سبتمبر 2019 وفقا لما جاء بتقرير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، وقد ردّت على التّنبيه المذكور الممثّلة القانونيّة للمترشّح بتاريخ 14 سبتمبر 2019 متمسّكة بأنّ بثّ القناة لتقارير كان بشأن إيقاف المترشّح على ذمّة التّحقيق ولم يتعلّق بالدّعاية لانتخابه بدليل أنّ واقعة إيقافه مثّلت حدثا وطنيّا ودوليّا تمّ تداوله على نطاق واسع من الصحافة المكتوبة والالكترونيّة وغيرها الوطنيّة والأجنبيّة، كما قدّمت ممثّلته تقريرا يتكوّن من 555 صفحة في الغرض متمسّكة بأنّه لا علاقة لقناة نسمة بالحملة الانتخابيّة للمترشّح ولا صحّة لإدّعاء تلقّيه تمويلا عينيّا من القناة المذكورة مؤكّدة على أنّ خرق مبدأ المساواة كان ضدّه باعتباره لم يتمتّع بالتّغطية الاعلاميّة على غرار بقيّة المترشّحين بالنّظر لتواجده في السّجن، وعليه قرّرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ضوء ما عاينته الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أنّ أثر المخالفات المنسوبة للمرشّح نبيل القروي كان محدودا بالنّظر إلى صحّة خبر الإيقاف وتداوله الإعلامي على نطاق

واسع في قناة نسمة وغيرها كما أنّ ذلك حدث في نهاية شهر أوت قبل انطلاق الحملة الانتخابيّة بما يقلّص من آثار ذلك التداول الاعلامي.

أمّا بخصوص مخالفة الاشهار السّياسي لفترة الحملة الانتخابيّة فقد تعلّق تقرير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرّخ في 15 سبتمبر 2019 الوارد على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تحت عدد 19/4380 بالإشارة إلى سبر آراء في 3 قنوات (نسمة، الانسان، الحوار التّونسي) بتاريخ 2 و3 و5 سبتمبر 2019، كما تمّ بتاريخ 10 سبتمبر 2019 تسجيل مخالفة تتعلّق ببثّ تقرير على نشاطات عدد من المترشّحين وفي بداية التّقرير تمّ عرض صورة لـ الـ على كامل الشّاشة تتضمّن حثّا على التّصويت لفائدته فضلا عن خروج قناة نسمة على الحياد بتخصيص مدّة 1 ساعة و53 دقيقة خلال كامل فترة الحملة لفائدة حملة المترشّح ن الـ دون مساواة مع بقيّة المترشّحين.

وعليه ولئن ثبتت تلك المخالفات وتمّت معاقبة وسائل الاعلام بخصوصها إلاّ أنّه تبيّن من منظور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنّ المدّة الزمنيّة للإشارة إلى سبر الآراء لفائدة الفائز الثّاني كانت محدودة كما أنّ تمرير صورة المترشّح يوم 10 سبتمبر 2019 لم تمكّنه من امتياز واضح مقارنة ببقيّة المترشّحين بالنّظر إلى عدم حضوره ببرنامج المناظرة للانتخابات الرّئاسيّة وعدم تسجيله لومضة التّعبير المباشر وهي حصص تمكّن فيها بقيّة المترشّحين من تمرير صورهم ورقمهم على ورقة التّصويت، كما أنّ الفترة الجمليّة المخصّصة لحملة الفائز الثّاني كانت متقاربة مع الفترة الجمليّة المخصّصة لبقيّة المترشّحين الذين واكبت حملتهم مختلف وسائل الإعلام الوطنيّة وهو ما ينفي ثبوت تجاوز سقف الانفاق على نحو ما جاء بعريضة نائب المدّعي وذلك بعد تثبّت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من الشّكايات والإعلامات المختلفة المتعلّقة بالفائزين والواردة عليها والتي ارتأت أنّها لا تعدّ إخلالات جسيمة وعدم تأثيرها بصورة جوهريّة وحاسمة على نتائج التّصويت لا سيما وأنّ العارض قد تحصّل على نسبة 249049 صوت وبالتّالي فإنّ الفارق بينه وبين الفائز الثّاني يتجاوز عدد 286 ألف صوت، بما يتّجه معه احتياطيّا رفض الطّعن أصلا على هذا الأساس.

ثالثًا: بخصوص مراقبة تجاوز الحملات الانتخابيّة للسّقف المخصّص لها من التّمويل ومدى تأثير ذلك على إرادة النّاخبين فهي مسألة تدخل ضمن الاختصاص المطلق للقضاء المالي الممثّل في دائرة المحاسبات ولا يدخل في نطاق اختصاص الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأيّة حال.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، مثلما تمّ تنقيحه واتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أوت 2019.

وبعد الإطّلاع على الأمر الحكومي عدد 754 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية لسنة 2019.

وبعد الإطّلاع على القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 21 أوت 2019 المتعلّق بضبط القواعد الخاصّة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 المؤرّخ في 22 أوت 2019 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المؤرّخ في 17 سبتمبر 2019 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأوليّة للدورة الأولى للانتخابات الرّئاسيّة لسنة 2019.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 سبتمبر 2019، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ف بو ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضرت الأستاذة إ الد في حق زميلها الأستاذ أ بر ورافعت على ضوء عريضة الطعن المقدمة للمحكمة وتمسكت بالطلبات الواردة بها، كما حضرت الأستاذة ~ بن ع الر نائبة الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات المطعون ضدّها ورافعت على ضوء تقريرها الكتابي في الرد على عريضة الطعن وتمسكت بالطلبات الواردة به.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 23 سبتمبر 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة، صرّح بما يلي:

من جهة قَبُول الطعن:

– عن الدفع المتعلق بانعدام المصلحة في القيام:

حيثُ دفعت نائبة المطعون ضدّها بعدم قبول الدّعوى لانعدام الصّفة وانتفاء المصلحة في القيام بما أنّ طلبات العارض لا تندرج ضمن طلب التّصريح بالإعلان عنه كفائز نهائي منذ الدّور الأوّل للانتخابات أو التّصريح بمروره إلى الدّور الثّاني عوضا عن أحد الفائزين الأول والثاني في الترتيب، لا سيما وأنّ عدد الأصوات التي تحصّل عليها لا تخوّل له المطالبة بذلك بما يفقده كلّ مصلحة في الطّعن.

وحيثُ جاء بأحكام الفصل 145 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنّه "يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة. (...) ويرفع الطعن وجوبا (...) بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كل مترشح (...)"، كما ورد بالفصل 147 من نفس القانون المذكور أن "تُفتح الطعون بالنسبة للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية للمترشّحين الذين شاركوا في الدورة الأولى (...)".

وحيثُ يستروح بقراءة تنسيقيّة من النّصوص السّالف ذكرها أنّ نيّة المشرّع اتّجهت نحو تخصيص الصّفة في الطّعن بالنّسبة للانتخابات الرّئاسيّة لكلّ مترشّح شارك بها دون أن تتجّه نيّته إلى مزيد تضييق المصلحة في الطّعن بجعلها مصلحة ذاتيّة وشخصيّة مباشرة مرتبطة بمدى امكانيّة إعادة ترتيبه والتّصريح بفوزه شخصيّا على نحو ما تمّ الدفع به، ضرورة أنّ خصوصيّة هذا الطعن تجعل المصلحة منصهرة ومندرجة بطبيعتها في الصّفة ومستمدّة مباشرة من صفة المترشّح كما وردت على عمومها ضمن الفصل 145 سالف الذكر، الأمر الذي يؤول إلى ردّ الدّفع الماثل لعدم جديّته على هذا الأساس.

من جهة الشّكل:

حيثُ قدّم الطّعن الماثل ممّن له الصّفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني، الأمر الذي يتعيّن معه قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

أوّلاً: عن المطعن المأخوذ من مخالفة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لواجب مراقبة الاشهار السّياسي وما انجرّ عنه من خرق لمبدأ المساواة بين المترشحين:

حيثُ تمسّك نائب الطّاعن بخرق الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لموجبات القرار المشترك بينها وبين

الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 21 أوت 2019 إذ أنّها لم تتّخذ الإجراءات اللازمة حيال الخروقات التي شابت الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها بتفشي ظاهرة الإشهار السياسي بما أثر على توجيه إرادة الناخب والنأي بها عن المبادئ المنظمة للعملية الانتخابية، ملاحظا أن ذلك أدّى بالضّرورة إلى الإخلال الواضح بمبدأ المساواة بين المترشحين وتكافؤ الفرص بينهم خاصة وقد رصدت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري مخالفات إنتخابية في جانب وسائل الإعلام السمعي البصري ومنها خاصة قناة نسمة دون إعداد تقرير بشأنها بالرغم من مطالبة الطاعن به وفق عرائض اللجنة القانونية للحملة الانتخابية للطاعن قدمت في الغرض.

وحيثُ دفعت نائبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأنّ القانون الانتخابي خوّل للهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري التثبت من مدى احترام المترشحين للقواعد المنظمة للدعاية الانتخابيّة في وسائل الإعلام وأنّ مجال تدخل منوبتها يقتصر على إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا ما تبيّن لها أنّ مخالفة القواعد المذكورة قد أثرت بصفة جوهرية وحاسمة على نتائج التصويت وهو ما لم يتوفر بخصوص المخالفات المرصودة في النزاع الراهن ضرورة أنّه ولئن ثبتت تلك المخالفات وتمّت معاقبة وسائل الاعلام بخصوصها فقد ارتأت الهيئة أنّها لا تعدّ إخلالات جسيمة ومؤثرة بصورة جوهريّة وحاسمة على نتائج التّصويت لا سيما وأنّ العارض قد تحصّل على نسبة 249049 صوت وبالتّالي فإنّ الفارق بينه وبين الفائز الثّاني يتجاوز عدد 286 ألف صوت.

وحيثُ عرّف المشرّع ضمن مقتضيات الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 سالف الإشارة الاشهار السّياسي بأنّه "كلّ عمليّة إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعيّة أو البصريّة أو المكتوبة أو الإلكترونيّة، أو عبر وسائط إشهاريّة ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة".

وحيثُ ورد بالفصل 20 من القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 21 أوت 2019 أن "تلتزم وسائل الإعلام خلال الحملة الانتخابية بضمان التنوع من خلال حضور مختلف الحساسيات الفكرية والسياسية، وذلك من خلال توفير تغطية إعلامية تحترم قاعدة المساواة بالنسبة للانتخابات الرئاسية وتحترم قاعدة الإنصاف بالنسبة للانتخابات التشريعية..."، كما جاء بالفصل 29 من نفس القرار المشترك المذكور أنّه "يمنع توظيف المنشآت الإعلامية من قبل أصحابها أو المساهمين فيها أو من قبل ذوي العلاقة الثابتة للدعاية المباشرة أو

غير المباشرة للمترشحين منهم أو للدعاية المضادة لمنافسيهم".

وحيثُ عرّف كذلك القانون الانتخابي مصطلح الحياد بالفصل 3 منه على أنّه "التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب أو تعطيل الحملة الانتخابية لقائمة مترشحة أو لمترشح أو لحزب في حملة الاستفتاء، وتجنب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين".

وحيثُ ولئن أجاز المشرّع ونظّم وسائل الدّعاية أثناء الحملة الانتخابيّة فقد حجّر ضمن الفصل 57 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية، في حين خول للصحف الحزبية القيام بالدعاية خلال الحملة الانتخابية في شكل إعلانات إشهار لفائدة الحزب التي هي ناطقة باسمه والمترشّحين أو القائمات المترشّحة باسم الحزب فقط، كما مكن المترشح في الانتخابات الرئاسية من استعمال وسائط إشهارية، وتضبط الهيئة شروطها.

وحيثُ جاء بالفصل 34 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 المؤرّخ في 22 أوت 2019 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها أن تلغي الهيئة نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية بمقتضى قرار معلل إذا تبيّن لها أن مخالفتهم لقواعد الفترة الانتخابيّة وتمويلها أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة، كما جاء بالفصل 40 منه أنّه يترتب عن مخالفة تحجير الإشهار السياسي خلال الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء باستثناء الإعلانات الإشهارية للصحف الحزبية، واستعمال الوسائط الإشهارية من المترشحين للانتخابات الرئاسية أثناء الحملة، تسليط خطية مالية من 5 آلاف إلى 10 آلاف دينار طبق الفصل 154 من القانون الانتخابي.

وحيث ولئن أقرّت نائبة الهيئة المطعون ضدّها بعدم تأثير المخالفات الانتخابيّة المرصودة من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بشكل حاسم وجوهريّ على نتائج الانتخابات وفق ما تملكه منوّبتها من سلطة تقديريّة في هذا المجال خاصّة أمام عدد الأصوات التي تحصّل عليها الطاعن، فقد تبيّن من أوراق الملف أنّ تمسّك نائب العارض ضمن عريضة طعنه بارتكاب مخالفة الاشهار السّياسي وعدم مراقبة هيئة الانتخابات لها جاء دون تقديم وقائع مخصوصة ومعيّنة بذاتها وتحديد طبيعتها ونوعها كلّ على حدة مع بيان أوجه خرقها للأحكام المتمسّك بها وتحديد المترشّحين المنتفعين بتلك المخالفة بما يحول دون بسط هذه المحكمة لرقابتها الدنيا على مدى توفّق الهيئة المطعون ضدّها في تقديرها.

وحيث وفي نفس السياق يستشف من فحوى المطعن الماثل كما تمّ تحريره من نائب الطاعن أنّ الخروقات المنسوبة للهيئة وردت في صياغات عامّة ينقصها البيان والتفصيل وذلك لشمول مخالفة

الإشهار السياسي المحتجّ بها لكلّ المترشحين ونسبتها إلى بعض المؤسسات الاعلامية على غرار قناة نسمة تحديدا دون التعرّض لإخلالات مرتكبة من قبل أحد الفائزين المعلن عن أحقيّتهما في المشاركة في الدور الثاني ودون تخصيص أحدهما بها، بما جعل طعنه، والحالة ما ذكر، مقتصرا من جهة أطراف المنازعة على الهيئة المطعون ضدّها دون أي طرف آخر من المترشحين وجاءت طلباته النهائية منحصرة في إلغاء النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية في دورتها الأولى برمتّها وغير متّجهة إلى إعادة ترتيب المترشحين.

وحيث وبصرف النظر عن مسألة ثبوت المخالفات وفق ما تناولته الهيئة في تقرير ردّها فإنّ إقرارها بأنّها غير مؤثرة بوجه حاسم وجوهريّ على النتائج الأوليّة المصرّح بها يغدو في طريقه كما سلفت الإشارة إليه مقابل تجرّد المطعن الماثل من كلّ دعامة واقعية تؤيّده، وتعيّن تبعا لذلك رفضه على هذا الأساس.

ثانيًا: عن المطعن المأخوذ من عدم تدخّل الهيئة لمراقبة مدى تجاوز السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية:

حيثُ يعيب نائب العارض على كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري عدم مراقبة مدى تعدي سقف التمويل المسموح به قانونا وبالتّالي خرقهما لمقتضيات الفصل 5 من القرار المشترك والأمر الحكومي عدد 754 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية والحال أنّ النصوص النافذة خولت لهيئة الانتخابات التثبت من مدى احترام المترشحين للأحكام المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية والتزامهم بتلك القواعد.

وحيثُ دفعت نائبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخصوص مراقبة تجاوز الحملات الانتخابيّة للسّقف المخصّص لها من التّمويل ومدى تأثير ذلك على إرادة النّاخبين بأنّها مسألة تدخل ضمن الاختصاص المطلق للقضاء المالي المتمثّل في دائرة المحاسبات ولا يدخل في نطاق اختصاص منوّبتها بأيّة حال.

وحيثُ يقتضي الفصل 89 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المذكور آنفا أن "تتولى الهيئة خلال الحملة مراقبة التزام القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب، بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك البنك المركزي التونسي ومحكمة المحاسبات ووزارة المالية"، كما ينصّ الفصل الأوّل من الأمر الحكومي عدد 754 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 سالف الإشارة على أن "يُحدّد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية بالنسبة إلى كل دورة ولفائدة كل مترشّح تم الإعلان عن قبول ترشحه نهائيا بعشرة

أضعاف سقف المنحة العموميّة بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية".

وحيثُ تنصّ أحكام الفصل 143 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 على أن "تتثبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها"، كما جاء بمقتضيات الفصل 34 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 أن تلغي الهيئة نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية بمقتضى قرار معلل إذا تبيّن لها أن مخالفتهم لقواعد الفترة الانتخابيّة وتمويلها.

وحيث لئن أهّلت النصوص المذكورة الهيئة المطعون ضدّها لمراقبة مدى احترام الأحكام المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابيّة، فإنّ نائب الطاعن لم يبيّن بصفة واضحة أوجه الإخلال المنسوب للهيئة في هذا الخصوص ولم يتول تأييده بمعطيات دقيقة مع ذكر المترشّحين الذين استفادوا من ذلك الاخلال وبيان أوجه الضّرر اللاحقة بمنوّبه، الأمر الذي حال دون إعمال هذه المحكمة لرقابتها، علاوة على أنّ أقواله وردت متّسمة بالخلط بين مسألتين مختلفتين تتعلق الأولى بمراقبة تمويل الحملة التي هي من صميم اختصاص الهيئة وتخصّ الثانية مراقبة مدى تجاوز السقف الجملي للإنفاق على الحملة والتي ترجع إلى ولاية محكمة المحاسبات، بما يتّجه معه رفض المطعن الماثل لتجرّده.

ثالثًا: عن المطعن المأخوذ من عدم التدخل باتّخاذ الإجراءات اللاّزمة إزاء حملة التشهير والتنكيل بالطاعن:

حيثُ تمسّك نائب الطاعن بتعرض منوّبه منذ انطلاق الفترة الانتخابية والحملة الانتخابية لهجمة شرسة نالت من شخصه ومن كرامته ومن حرمته، مضيفا أنّ هذا التشهير الإعلامي الشرس المتضمن لادعاءات وافتراءات تدخل قانونا تحت طائلة جرائم الثلب وهتك العرض والشرف خرق قواعد المنافسة الشريفة وتكافؤ الفرص، خاصة وقد تبيّن أنّ منشطي بعض المنابر التلفزية لم يحترموا قواعد التغطية الإعلامية في الحملة الانتخابية دون أن تحرّك الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري ساكنا أمام الجرائم والانتهاكات الصارخة التي سبق وأن لفت العارض أنظارها لها من خلال عديد المراسلات.

وحيث جاء بالفصل 29 من القرار المشترك المذكور أنّه "يمنع توظيف المنشآت الإعلامية من قبل أصحابها أو المساهمين فيها أو من قبل ذوي العلاقة الثابتة للدعاية المباشرة أو غير المباشرة للمترشحين منهم أو للدعاية المضادة لمنافسيهم"، كما تضمّن الفصل 9 من نفس القرار أن "تلتزم وسائل الإعلام بتمكين كل مترشح تعرّض للتشويه أو الثلب من حق الرد ومن التصحيح إن وردت في شأنه معلومات خاطئة من شأنها تضليل الناخبين. ويتم ذلك في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخ إيداع المعني بالأمر لطلب كتابي في الغرض لدى وسيلة الإعلام المعنية".

وحيثُ يتبيّن من فحوى المطعن الراهن أنّ نائب الطاعن لم يعرض وقائع محدّدة ومدعّمة بأدلّة قاطعة فيما ادّعاه بخصوص تعرّض منوّبه إلى التشهير الإعلامي الذي نال من شخصه وكرامته وحرمته، وهو ما حال دون بسط المحكمة لرقابتها وإعمالها للنصوص المنطبقة، فضلا عن أنّه لم ينسب للهيئة المطعون ضدّها أي إخلال في هذا المجال لاقتصار مآخذه على عدم تدخّل الهيئة العليا المستقلة للاتّصال السمعي والبصري حيال الانتهاكات المدّعى بها، بما يجعل مطعنه مجرّدا وحريّا بالرفض على هذا الأساس.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة بما يلي:

أوّلاً: قَبُول الطّعن شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانيًا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الثّانية برئاسة السيّدة نا القـ وعضوية المستشارين السيّد خ الجـ ، والسيّدة ر الم

وتُلي علنا بجلسة يوم 23 سبتمبر 2019 بحضور كاتب الجلسة السيّد ، الش

رئيسة الدّائرة **المستشار المقرّر**

ن القـ ف بو

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

ا الحـ